تائزيب حاشيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالنبي بالتحية والتسليم • يقول المفتقر الى لطف الالهي •
حسن البريكي الملقب بالشاهي • صانه الله عن السيئات والمناهي •
هذه تعليقات قليلة • على بعض تعليقات الحاشية الجليلة • لمير ابي الفتح
على حاشية الدواني • على تهذيب سعد الدين التفتازاني • هو
المنطقي الشهير في علم الميزان • انما الاعتماد على الله المستعان •
وبه العون وعليه التكلان • قوله الباء اما صلة او حملها
على السببية لئلا يحتاج الى الصلات عليها يكون الجميل عبارة عن
المحمود عليه فقط سواء كانت الجهة بمعنى الطرز او بمعنى العلة فلم يشمل
التعريف على المحمود به الذي لا يحصل الحمد الا بذكره وان الحمد عند
بعض العلماء في الحقيقة هو اظهار صفات الكمال فاذا لم يذكر لم يظهر
صفات الكمال واذا لم يظهر لم يحصل الحمد فاذا لم يشمل التعريف عليه
لم يصدق على المعرف والتالي باطل فالمقدم مثله اللهم الا ان يقال
ان الوصف الذي يوجد بالفعل مما لم يوجد بالوصف الذي هو المحمود به
عن المحمود به فذكر الوصف فيه يتضمن ذكره وان لم يذكر صريحا ولعل

ولعل المحشي الجليل لعدم لابقية هذا الحمل حملها على الصلة فقط
وبنى عليه جعل قولي والمراد بالجميل الخ مقابلو القولي وقبل الحمد لهم
الخ لان هذه المقابلة تدل على ان المراد من الجميل المحمود به وكون المراد
من المحمود به مختص بحملها على الصلة واما القول بان الترديد الذي
سيذكره بانه ان كان الجميل المذكور محمودا به الخ وان كان محمودا عليه
المستقر الخ يعارض القول بدلالة المقابلة المذكورة على الكون المذكور
فسيجيء ان شاء الله فانتظر قوله اللهم الا ان يقال بارادة
لعل وجه ضعف عند المحشي الارادة الشبهة لكون الاحتياج باقيا على تقدير
كون الباء صلة واشتمال التعريف على المستدرك في قوله على جهة التعظيم
قوله على انه يكون الجميل الخ يحتمل ان يكون متعلقا بمجموع
كون الجهة بمعنى العلة وبمعنى كلمة على ثانية وبمعنى الاضافة ثانية
الاولية فعلى هذا لا يكون كلمة اما اللاحقة عديلا لان مرددها
مختص بكونه مرددا على تقدير كون الجميل عبارة عن المحمود به فقط فيجب
ان يكون عديلها كذلك وليس كلمة اما الثانية كذلك لان مرددها
اعم من كونه مرددا على تقدير كونه عبارة عن المحمود عليه ومن كونه
مرددا على تقدير كونه عبارة عن المحمود به بل يكون الثانية ايضا
عديلا على حذو ما مر آنفا ويحتمل ان يكون متعلقا بكون اللام
اسمية فعلى هذا يكون بيانه اعم من كونها مبنية على كونه عبارة
عن المحمود عليه ومن كونها مبنية على كونه عبارة عن المحمود به فيكون الجهة

على تقدير كونه امينة على كونه عبارة عن المحمود عليه هو الحق بسبب
الجميل على علة في التعظيم فحينئذ يلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد وهو باطل الا ان يقال الجميل سبب التعظيم والتعظيم علة لكون
فيكون الجميل سببا له بالواسطة فلا يلزم التوارد قوله فنقول
فان المراد من الجميل المذكور المحمود به لوضوح دلالة الدليل المذكور
عليه والترديد لمجرد التوسيع ومخالفة لزوم الاولى تخصيص
المحمود به بالاختيار كالمشهور لا يقدح لان كونه مختصا حق
عنده وكونه اعم جلوة وان كان مشهورا وله هذا انسب كونه اعم
الى الغير وان بصيغة التمريض قوله ولو سلم فلا يلزم آه لعل
هذا التسليم منه بمعنى ارخاء عنان الخصم والمماشاة معه والا فكونه
هذا مستلما في نفس الامر فلم يكن الجميل عبارة عن المحمود به على تقدير
كون الباء صلة اذ كونه عبارة عنه على ذلك التقدير يختص بكونه
صفة للنعت او للمثنى فليتفكر قوله او يراد بالاختيار
آه لا يخفى عليك ان هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال الوارد
المنع عليه ايضا جواز الفعل بالايجاب الذي هو بمعنى كون الفاعل
بحيث ان شاء فعل وان لم يشا فعل فيكون بهذا المعنى من لوازم ذاته
تعالى فيمتنع خلوه عنه فلم يكن ما صدر عليه الاختيار سواء كان
بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم ولعله لهذا امر بالتامل قوله
وفيه ما فيه لعل ما فيه انه اذا كان اختيارية المحمود عليه اعم

من المحقق او مما نزل منزلته فينبغي ان يكون اختيارية المحمود به ايضا
اعم منهما والمحمود به الايجابي بمنزلة الاختياري لكونه تعالى مستقلا
به كما كان مستقلا في الاختياري وكون الغير غير مستقل فيه كما كان
غير مستقل في الاختياري فيكون المحمود به مختصا بالاختياري ايضا
فلم يكن الفرق بين المحمود عليه والمحمود به في كونهما اختياريا بهذا المعنى
فلم يكن الاستثناء صحيحا بل لم يصح المقابلة ايضا قوله بحيث يعني
ما صدر من المختار آه وح ينبغي ان يكون اختيارية المحمود به بهذا المعنى
ايضا فيصدق المحمود به من الفاعل المختار وان لم يصدق عنه بالاختيار
فيشمل الاختياري على الايجابي فلزم ما ذكرناه قبيل هذا من خفاء عدم
صحة الاستثناء والمقابلة قوله لكنهما لا يجتمعان آه بل لا يتم الجواب
الآخر ايضا لعدم صدق التعريف على الثناء في مقابلة الشيء الصادر
عنه تعالى بالايجاب الذي هو من لوازم ذاته تعالى قوله الا ان يقال
آه يعني يجوز ان يكون القول باشتراط كون المحمود عليه اختياريا بالمعنى
الاخص قول المعترض ومن وافقه فح لا يرد السؤال على هذا الجواب
بعدما مبنية على دعوى القائلين بكون الصفات زائدة على الذات وجود
الفاعل المختار لان القائلين بهما لم يقولوا بالاشتراط المذكور حتى
يتم الزامهم فمنشأ السؤال الوارد على هذا الجواب الذي يكون
جوابا عن اصل السؤال المبني على القول بالاشتراط المذكور لكنه
يلزم ان يكون هذا التعريف مختصا بالمعترض ومن وافقه هنا

غير مناسب لنظر المنطق لان نظرهم هو الحق قوله [illegible]
ان وصف الكتاب آه فيه انا لو سلمنا عدم دعوته عن مذهب الاعتزال
حين فسر القرآن العظيم لم اختار المعنى الثاني في المعنى الشرعي على
وفق المعتزلة لم لا يجوز على وفق الاشاعرة وما يلزم من موافقته
اياهم فيه رجوع عن مذهبه قوله فالاظهر ان النوع آه
بل الاظهر ان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي على انه ما لو فهم غالبا
قوله على ما يستفاد من كلام بعض المحققين في التجريد هذا
النقل ممنوع لم لا يجوز ان يوجد ما بينه البعض في تجريده معناه
الشرعي واللغوي او العرفي ولم يكن المعنى الواحد المشترك بينهما
وبين عدم الاهتداء فلينظر لهذا الكلام قوله فما يلزم ان يكون
كل من دل الى طريق سالكا له آه فيه ان اطلاق الهداية على سبيل الحقيقة
على معنى يصدق على من دل الى طريق ولم يسلكه باطل بالدلائل
التي اوردها عضد الدين في مواقفه على ابطال ما ذهب اليه
المعتزلة منا ويلزم الهداية بالدعوة الى الايمان والطاعة اولها
اجماع الامة على اختصاص الثاني فيها والدعوة عامة لا اختصاص
فيها وثانيها الدعاء بها في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم الدعوة
حاصلة واختصاص الثاني في الامتناع بها وعدمه وثالثها كونها
من صفات المدح [illegible] قوله فلو تعقل على
وجه امر بعد الغفلة دفع منافاة ولما القول باحتمال

[illegible]

والاشتراك آه لقوله السابق وانما عند اهل الحق آه بان يجب قوله
باحتمال الاشتراك قرينة الى بعض من الجمهور المقابل لاهل السنة وهم
الشيعة قوله فالاولى ان يقال آه وانما قال فالاولى دون
فالصواب لانه لو قيل كما قال المحشي الجليل لجاز ان يكون هذا النوع
من قبيل الكلام الذي فيه حمل الواو على الابتداء ورجوع الضمير على
قوله تعالى انك آه بناء على قاعدة النحاة اذا دار الضمير بين الاقرب
والابعد فللاقرب قوله هذا انه ينبغي ان يكون آه لعل الاولى
في الا انه كذلك بل نقول في هذا التوجيه لعدم صحة نفي الارادة
عن النبي عليه السلام لجميع الائمة الذين وجبت محبته اياهم لجواز
ان يخلق الله تعالى قدرة فيه عليه السلام على ارادة الهداية لجميع وبه يريد
ارادة لهم [illegible] فلا نفي قدرته عليه السلام على ارادة هدايتهم ثم لا بد
عليك ان ارادة هذا المعنى بل المعنيين الاخيرين مخالف لنفي
السلوك عن النبي عليه السلام في نفس الامر وهو الدلالة الموصلة الى
المطلوب بالفعل اذ هذه الآية نزلت في شأن ابي طالب حين سعى
النبي عليه السلام في ايصاله الى المطلوب بالفعل سعيا بليغا وان كان
حكمها عاما لغيره ولعل الامر بالتأمل اشارة الى هذا قوله
ان اندفاع ظاهر مما قررناه من تخصيص الهداية بمعنى الدلالة
على ما يوصل ببعض الائمة الذين اراد الله تعالى هدايتهم الطريق بعينه
وببعضهم الذين جعلنا ايهم شريعة النبي عليه السلام تفصيله

وبعضهم الذين اراد الله دون هدايتهم الطريق بارادة النبي عليه
السلام بلا واسطة هذا على ان يكون النسخة مع انا الامر واما
على ان يكون النسخة لا انا الامر فيحمل التقرير على ثبوت نعيم المحبة
لجميعهم قوله محصول ارادة الهداية آه يعني ان يكون مراده
ان غرض المحشي الجليل من نقل كلام المص في حاشية الكشاف بيان
ان المص خالف الجماعة في عرفهم مطلق الهداية بارادة الطريق فلم يرض
عن كونها بمعنى الايصال في كون الهداية المتعدية بنفسها بمعنى
الايصال فقط لا في كونها مشتركة بينهما كما زعم الشيعة و
خالفهم ايضا لمن عرفهم مطلقها بالايصال ولم يرض عن كونها بمعنى
الاراءة في كون الهداية المتعدية بحرف الجر بمعنى الاراءة فقط
لا في كونها مشتركة بينهما كما زعم الشيعة ايضا فالنقصان
الوارد على تعريفهما الايراد على تعريفيه لجواز تعدية الهداية
في قوله تعالى واما ثمود آه الى مفعولها الثاني بحرف الجر ولجواز تعديتها
في قوله تعالى اهدنا الصراط آه اليه بنفسها فلا يرد ما قيل من التبادر
ان يكون النزاع بين الفريقين لفظيا ويكون كلام هذا المحشي
فيما سبق من قوله بل الظاهر ان كل واحد منهما يدعي اختصاص الهداية
لغة قوله على ما بيناه سابقا آه ان ما بينه فيما سبق
في دفع تنافي تخصيص الهداية للاحباء ولو شاء الله بكونها
بمعنى الاراءة انما منع شمول الاراءة لجميع الامة بحمل الاراءة

على

على ايرادها وحصولها لبعض او بلا واسطة وهما الاوجه لان الثاني
بعض الامة واما منع اقتضاء قوله من احببت ومن يشاء اختصاصها
ببعض الامة واما الجواب بعد تسليم اقتضاء ظاهرهما اختصاصها
ببعض الامة بجواز كون الاختصاص لزيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه
المذكور وان كان جاريا في قوله من احببت فغير جار في قوله من يشاء
فعلى هذا الاتم تقريب هذا الدليل قوله الظاهر ان يحمل آه
لعل وجه ضعف هذين الوجهين كونهما خلاف الظاهر قوله يبقى
الكلام في تفريع آه يعني ان استعمال الهداية المتعدية بنفسها
في معنى الايصال لا يقتضي اسنادها الى الله تعالى خاصة ولو بطريق
الانباء حتى يصح التفريع الاول لا نجلي اسنادها الى غيره تعالى ايضا
وان استعمال المتعدية بحرف الجر في معنى الاراءة لا يقتضي ايضا
اسنادها الى النبي عليه السلام والى القرآن بل الله تعالى على تقدير حمل
الكلام على نفي الحصر فالله تعالى [illegible] التفريع الثاني لا نجلي اسنادها
الى الله تعالى خاصة ويمكن ان يوجه بان الظاهر ان اريد بصدق
كل واحد منهما على المسند اليه بحسب الحقيقة لا يصح التفريع الثاني
وان اريد بحسب الظاهر وبحسب الحقيقة لا يصح التفريع الاول فعلى وفيه
نظر المحقق جواب عنه حاصله ان الظاهر المعنى الاول صدقه عليه
بحسب الحقيقة ومن المعنى الثاني بحسب الظاهر وبحسب الحقيقة فيصح تفريعها
قوله فليتدبر في هذا المقام لعل وجهه ان المعنى المذكور

في التعريفين اذ كان اعم من ان يكون مقصودا بالذات او بالتبع

لكان التعريف الاول على تقدير كون المطلق فيه مقصودا بالتبع عبارة

عن الدلالة على طريق يوصل الى مطلوب غير مقصود بالذات وهو يوصل الى مطلوب

مقصود بالذات ولكان التعريف الثاني على التقدير المذكور عبارة

عن الدلالة الموصلة بالفعل الى مطلوب غير مقصود بالذات وهو يوصل الى مطلوب

مقصود بالذات فاذا جردنا الهداية التي هي فرد من افراد المعنى الثاني

عن جزء معناها فاستعملناها كما في قوله تعالى لنهدينهم سبلنا

فيكون معناه لنجعلنهم موصلين بالفعل الى سبلنا التي هي

المقصود بالتبع وهي توصل الى مطالبهم المقصود بالذات ولذا

جردنا الهداية التي هي فرد من افراد المعنى الاول عن جزء معناها

فاستعملناها كما في قوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم فيكون

معناه انك لتدل على طريق يوصل الى طريق مستقيم الذي هو غير

المقصود بالذات وهو يوصل الى المطلوب المقصود بالذات فيكون التجريد

في هذه الآية عن الطريق الثاني وهو الطريق لغوا فالواجب

ان يكون المطلق فيهما مختصا بالمقصود بالذات وان لا يحمل متعلقا

المذكورة كالسبل والطريق المستقيم على المطلوب الغير المقصود بالذات

بل هي طرق موصلة الى المطلوب المقصود بالذات قوله لان ذكر

الطريق المستقيم الخ ولا يخفى عليك ان اضافة الوسط الى الطريق

جيء بها لامية فيكون الوسط مقابلا لطرفي الطريق الواحد

واشك في سهولته على من يسلكه او حقيته له في نفس الامر

بالنسبة الى صعوبة طرفيه على من يسلكهما او الى عدم حقيتهما له

فلو يكون ذكر الطريق المستقيم اعم من كونه اسهل على من يسلك في

طرفيه ابلغ من ذكر وسط الطريق مطلقا واما النسبة الاولى

الى ما اشتهر في القرآن فبعد ان ضم عدم الكلفة في التاكيد من حيث اللفظ

قوله فيان المقصود الحقيقي الخ فيه ان المراد من نفس الامر التي استند

اليها العموم هو الطريق لان المراد من العموم المستند اليها سلب خصوص

الطريق بجملة الاسلوب فيكون العموم ههنا عموم الطريق فيكون المراد

من نفس الامر التي استند اليها العموم المخصوص بالطريق طريقا كلي

اي موافقة الخ اشارة الى ان التوافق يكون بين الاسباب لا بينها

وبين المسبب لوجود جهة الاشتراك في الاسباب وهي الحصول والتادي

الى المطلوب في المسبب فان هذه الجهة لا توجد في غير الاسباب بجمعها

فلا بد من كون الموافقة فيها الا في المسبب فيكون التوافق من جهة غير السبب

فلا بد من كون كل واحد منها مؤديا الى المسبب قوله سواء اكان

نحو السبب الخ اعلم ان الاحتمالات هنا اربعة الاول توحيد الاسباب

نحو اسباب والثانية توحيد الاسباب نحو سبب واحد والثالثة توحيد

واحد نحو اسباب والرابعة توحيد واحد نحو سبب واحد والاولى

من افراد المعرف دون الاخيرين لكون اجتماع الاسباب معتبرا في التعريف

وهو يقتضي تعددها فلو قيل في الحاصل نحو السبب ليشمل التعريف

على الفردين الاولين لكون المسبب جنسا يعلو نحو السببية فافهم
لو قيل كذلك فلا يشمل التعريف الا على الفرد الاول من الاولين ولذا
قال والاول نحو اسبب قوله ففيه ما فيه لعل ما فيه عدم شمول
التعريف على الفرد الاول من الاولين فعلى هذا يلزم تبدلها للاشكال
الى اشكال اخر ويمكن الجواب عنه بان الفرد الاول مادة من مواد التوفيق
ايضا فيشمل التعريف عليه قوله فعلى المعنى الاول آه يعني ان يراد
بالدعوة دعوة الامتداح يكون تاكيدا للاول لذا احمل الهداية على
المعنى الاول وان يراد بها دعوة الاجابة يكون تاكيدا لذا احمل الهداية
على المعنى الثاني قال المحشي الجليل النظر فيه من حيث المعنى آه فيه نظر لانه
قد يقصد ذكره اذ المعنى المناسب للمقام كون خيرية مرافقة التوفيق
مجعولا لنا او تعلق قوله لنا برفيق يقتضي مجعوليتها لنا لا مجعوليتها
لانتفاع غيرنا بسبب مرافقة التوفيق لنا فان اجيب عنه بان تعلقه برفيق
وان لم يقتض مجعوليتها لنا لكن المقام يقتضيه صح ايضا عن ذكره
تعلقه بجعل باقتضاء المقام مرافقة التوفيق لنا فعلى هذا اسقاطه
قوله وبعض الشارحين آه فيه ان عدم ذكره تعلق لكم بجعل
لا يفيد منع ذكره تعلق لنا به لان هذه الركاكة حاصلة من عدم اقتضاء
خيرية مرافقة التوفيق مجعولا لنا مرافقته لنا خلق في مفروشية الارض
مجعولة لكم فانها تقتضي مفروشيتها لكم قوله لكن لا وجه آه
فيه منع اذ يجوز هذا الجعل قوله ... من المحشي الجليل بناء على جواز

حقيقة

حقيقة كون الحاصل بالمصدر غيرها صح له المصدر عنده كما
ذهب اليه البعض وان لم يكن غيرها حتى يعتبر في هذا التوجيه التجوز
في النسبة وفي الطرف معا فيكون ابلغ من التوجيه الاول والثالث قوله
ورد الغير بهديه عليه السلام آه والى اذهب عليك ان هذا التوجيه
وان كان معنى المبني للفاعل الا ان هذه آه اكثر حينئذ التبادر من قوله الا هداية
حقيقة بل التبادر منه هو الكون الاول وهو غير مناسب للمقام المدح
قوله وهذا الحصر ايضا مناسب آه فيه ان هذا الحصر لما في
مناسب للمقام لو كان اسناد الاقتداء الشامل لان يقتدى به الغير هداه
لنفسه في عليه السلام لا يقاربه وليس كذلك وما يستلزم حصر الزيادة
في قوله لان النور اقوى آه لا يخفى عليك ان اقوى به كون عليه السلام
هذا من كون نورا اذ في كونه هدى اراده الطريق بالفعل وهذه ليست
بلازمة من كونه نورا ولعل لهذا امر بالتنبيه قال المحشي الجليل
ويحتمل الاستغراق آه لا يخفى عليك ان تخصيص هذا الاحتمال
بالتحقيق محكم اذ هذا الاحتمال يجري ايضا في التحقيق فيكون معناه
هذا الحكم مصحح الا شك فيه ولعل قوله فتامل اشارة الى هذا
قوله وانت تعلم انه لو اعتبر آه اعلم ان اسامي الكتب واسامي
اجزائها من حيث انها اسامي انما تعتبر في تسميتها الكتابة والتدوين
فان لها اطلاق ثالثا على النقوش والالفاظ والمعلومات وان كان اطلاقها
على المعلومات بعد اطلاقها على الالفاظ ... بها عرفا والاطلاق من هذه

الحيثية على الخارج اصلا وما ذكره المحقق الشريف في بعض كتبه هو الذي
يطلق عليه هذه الاسامي من هذه الحيثية اصالة واما اختياره قدس
سره الالفاظ منها فيجوز لكونها محتاجة اليها في الافادة والاستفادة
المقصودتين من التدوين قال المحشي الجليل ومن البين اه فيه انه
يجوز ان يجعل النقوش الجزئي على المجاز بان يذكر الجزئي ويراد به الكلي الذي
هو النقوش الكتابي وان يجعل ذلك الكلي على المجاز ايضا تسمية للمعبر عنه
باسم المعبر به على ما بينه علماء البيان في محل من جواز المجاز عن المجاز فيجوز
في اتصاف الجزئي بغاية تهذيب الكلام مجازا او الاشارة بهذه الى الحقيقة
لكونه حاضرا في الخارج قوله فلا يجوز الاشارة في العادة
وفيه نظر لانا لا نم استلزام عدم حاضرية مجموع نقوش الكتاب في
الحس معا بحسب العادة عدم الاشارة الى الحاضر في الخارج بحسبها
لم لا يجوز ان يجعل الاشارة الى الجزء المبصر المحسوس من مجموع النقوش
الغير الحاضرة في الحس معا بحسبها وان يجعل ذلك الجزء المحسوس
في اتصافه بغاية تهذيب الكلام على المجاز عن ذلك المجموع الذي هو
المجاز عن المفهوم الكلي وهو النقوش الكتابي الذي هو مجاز عن المعبر عنه
ولعل هذا مراد من امر بالتفطن قال المحشي الجليل ومن هنا
علمت اه اي ومن ظهور ان المراد ليس صحة ذلك التشخص والتسمية
ذلك التشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقوش
الكلي الشامل على ذلك النقش الشخصي وغيره مما يشاركه في ذلك

الكلي

الكلي من كون ذلك الكلي مشارا اليه بهذه علمت اه يعني من ان اسامي
الكتب لو كانت من اسماء الاجناس لكان التهذيب مثلا اسما جنسا
موضوعا بازاء ذلك النقوش الكلي واذا كان التهذيب اسما جنسا لم يكن
التعين جزءا من مفهومه لان اسم الجنس ما وضع لغير معين من الحقيقة
بل تعينها يجيء من الخارج واذا لم يكن التعين جزءا من مفهومه لم يكن
ذلك النقوش الكلي الموضوع بازائه اسم التهذيب متعينا واذا لم يكن
ذلك الكلي متعينا لم يصح كونه مشارا اليه بهذه لان التعين في
اسم الاشارة وضعي عند التحقيق مع ان ذلك الكلي مشار اليه
بهذه في هذا المقام فعلمت من هذا ان اسامي الكتب من اعلام
الاجناس واما ادخال اللام على كثير من الاسماء كالكافية والشافية
فيجوز بعد التجريد عن التعين فلا يرد ما اورده ابو الفتح ههنا ولعل
لهذا امر بالتفطن قوله في النسخة الاولى انسب اه وجه
الانسبية ان النسخة الاولى في كونها انسب بحسب اللفظ وفي النسخة
الثانية فانها محتملة في كونها انسب بحسب اللفظ وفي كونها غير ظاهرة
بحسب المعنى هذا لكن الاحتمال الاول من الثانية اظهر لان النسخة
الاولى قرينة له قوله ومن البين انه لا علم بحسب العلم اه لا يخفى
في وهن عدم العلم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام لانك اذا علمت
بان هذا الكتاب كلام منقح غاية التنقيح في ذاته ومنقح المنطق
والكلام بان بين اياهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل ثبت

عنه لك العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه كلما يعلم الكل في هذا
الكتاب على هذا الوصف يعلم ثبوتها اي تحققها بالتبيين المذكور
جزما نعم فيه خدشة ايضا لكنها اندفع بما سندفع به الخدشة
المذكورة ولعله لهذا امر بالتدبر قوله فلا تغفل لعل في
الامر بعدم الغفلة اشارة الى ان الاحتمال الاول مساو للثاني
في قوة الاحتمال المختار ظاهرا في كل واحد منهما فاتيان المحشي الجليل
بعنوان يحتمل في الثاني دون الاول يدل على مرجوحية الثاني من الاول
وانت خبير بان المرجوح راجح والراجح مرجوح لان العطف على
التحرير عطف على القريب والعطف عليه اولى ولان العطف
على التهذيب لا يلائم لان يذكر بعد قوله في تحرير المنطق بل اللازم له
ان يذكر عقيب التهذيب ويتعلق قوله في تحرير المنطق عليهما الا
ان يقال انه اذا اختيار الحسم ما يرجح الاول السلوك معناه بان
الثاني والحاصل ان الفاضل المحشي نظر الى جانب المعنى ولعل كان
نظرهم الى جانب اللفظ لعكس العنوان لما بيناه قوله لان المرام
هو تنقيح العقائد لما قررها تخالفا احتمال كون كلمة من بيانا
للمرام قوله ويمكن توجيهه آه وايضا يمكن ان يتكلف
في توجيهه بان يكون عطف قوله او مجاز الحذف على قوله ان يراد
بان يقدر المقدرات في المعطوف تقديرها وان يحذف
الاهل على طريق مجاز الحذف قوله بان المراد بقوله الا

بتحلية الاسلام قال بعض الافاضل في توجيه امكان ان يراد
بتحلية الاسلام معنى اهل الاسلام مجازا مرسلا لان معنى
اهل الاسلام ممكن الارادة انما هو بسبب وضع لفظ الاسلام
في ذلك الموضع ولو لم يكن هو فيه لم يمكن ان يراد اهل الاسلام فعلم
ان له مدخلا في ارادة معنى اهل الاسلام تدبر انتهى قوله وفي هذا
الكلام دلالة على ان العلاقة المعتبرة في المجاز المرسل تكون بين اللفظ
المستعمل مجازا وبين اللفظ الموضوع له وهذا يخالف ما يفهم
من كلام البلغاء من انها بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي
ولعل لهذا امر بالتدبر مع ان اللازمة في قوله ولو لم يكن هو فيه
لم يمكن ممنوعة لجواز ان يكون المراد بتحلية الاسلام بتحلية معلوم
الاسلام على تقدير المجاز المرسل ولما احتمل كون الاسلام عبارة
عن اللفظ على تقدير الحذف وعن معناه على تقدير المجاز المرسل
بعيد عن العبارة قال المحشي الجليل وعلى التقادير آه اللفظ
ان يكون الظرفية من قبيل اقامة الشمول العمومي مقام الشمول الظرفي
ثم ذكر تبيين المعاني السبعة مبني على ما ذكره في تكملة الحاشية
من ان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة التي هي المذكورة في القسم
الاول في تحقق الشمول العمومي بمعنى انه كلما يعلم القسم الاول يعلم
المسائل المخصوصة وليس بالعكس لجواز ان يعلم المسائل المذكورة من موضع
آخر فعلى هذا لم يكن المعنى الثالث جزءا منه واما كون [illegible] من قبيل

كون الجزء في الكل في المعنى الثالث خاصة فيبنى على ما ذكره في اصل
الحاشية من كون المنطق عبارة عن المسائل الاعم من المسائل المذكورة
في القسم الاول وغيرها من مسائل المنطق ويدل على تعميمها عدم التقييد
بقيد الخصوص كما في محل في حاشية الحاشية فلا يرد ما اورده ابو الفتح
فهنا لا حاجة الى التوجيه بالتكلف قوله فلو كون القسم
الاول آه هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يبقى الباقي بعد خلو اجزاء من
المنطق ايضا قوله والاوجه آه وجه الاوجهية عدم ورود
الاعتراض المذكور على هذا التوجيه اذ المنطق على تقدير كونه اسما
لمفهوم كلي صادق على المسائل جزء من الجزئي المركب منه ذلك وغيره
الشخص الذي هو الخارج عن الفرض كالمقدمة وذلك المفهوم كلي
يوجد في الجزئيات وقال بعض الافاضل ولعل من يكون قوله على انه
في المنطق اسما لمفهوم كلي آه ايضا لا يمكن توجيهه بما وجه به
السيد الشريف قدس سره في حاشيته على شرح الطوالع عند تعريفه العرض
من ان كون الكل في الكل الجزء ككون السرير في قطع الخشب
باعتبار تحققه فيها بالقوة انتهى اقول لا يخفى على المتأمل ان هذا لو
لا يتحقق الا فيما اذا كان الاجزاء ظرفا لما يتركب منها فقط واما النفس
فليس من هذا القبيل بل مما يتركب منها ومن غيرها قوله لكونه
معارضا آه لقائل ان يقول هذا الترجيح معارض ايضا بترجيح
المحشي الجليل الكسر على الفتح على ما يستفاد من تقديم الكسر على الفتح

قوله

قوله كما اذا راد آه ويمكن ايضا دفع هذا الاعتراض بجواب
يلزم منه اعتراض ابي الفتح فيما سبق بانه قد يتوجه على اسامي الكتب
احتمالات سبعة ولو اعتبر احتمال الادراك كان التعاقل والملكة الحاصلة
من تكرار الادراك كما اعتبر في اسامي العلوم المدونة تزداد احتمالات
كثيرة انتهى وحاصل الدفع ان احتمال الادراك كان التعاقل والملكة الحاصلة
من تكررها الا يجوز كونه من مسائل الكتب فلم لا يجري معرفة الحدود والغاية
والموضوع من مقدمة الكتاب كما كانت مقدمة العلم قوله فلو قال
هي الصورة آه فيه ان هذا التعريف ايضا لا يشمل العلم الحضوري كعلمه
تعالى بالعلم العقول وعلم النفس بذواتهم وصفاتهم اذ المتبادر من
الحصول العلم الحصولي المقابل للعلم الحضوري كما يحمل التعاريف على
تبادرها والجواب قوله وتنها اذا كانت متحدة آه يلزم من هذه
الشرطية ممنوعة اذ باعتبار قيامها بالقوة العاقلة لا من حيث هي
يجوز كونها الجزء الحق بذاتها فتكون عرضا من مقولة الكيف وان كانت
جوهرا مستقلا متحدا مع ذي الصورة نظرا الى ذاتها قوله وانه
المذكور منظور فيه آه لاقتضاء اتصاف الصورة بالمطابقة مغايرتها
لذي الصورة بالذات فهذا التوجيه انما يصح على مذهب القائلين بالشبح
دون القائلين بالانفس ويمكن ان يجاب عنه بمثل الجواب الذي في قبيل
هذا القول فليتذكر قوله المحشي الجليل وان المتبادر آه على انه
عنده قائلية حصول صورة الشيء في العقل بلزوم التنافي وهي

حمل المصدق على معنى الحاصل وحمل الأضافة على اضافة الصفة
الى الموصوف وترك التعليل قوله يلزم عدم صدق على فرد من افراده
بحمل الحصول واضافته الى الصدق على معناهما المتبادر بقرينة التعليل
الثاني وعلل ثانيا بعدم جامعيته بحمل صدق الشيء على معناه المتبادر
وهو الصورة المطابقة وترك التعليل ثانيا بطريق المخالفة
وهي حمل الصورة في الحصول الشيء على الاضافة لأدنى ملابسة بقرينة
التعليل الأول وهو هذا الاسعى الحاصل في فلا يرد ما اورده ابو
هنا قوله وايضا يرد عليه فان كلمة عند يحتاج الى
مرة وكلمة في يحتاج اليها مرتين لان كلمة عند لعدم انطباقها
على شيء من المذهبين تحمل على معنى في مع ملاحظة التوسع الواقع
في اصل معنى عند في المعنى المحمول عليه مسامحة وهو معنى في فيكون معنى
قوله عند العقل في العقل وفي غيره وكلمة في لعدم انطباقها على
المذهبين تحمل على معنى عند وهي بالمعنى المذكورة تحمل على معنى في
فيكون شاملا على المذهبين قوله او الى الصورة الحاصلة
فيه ان تفسير الحصول بالحضور حمل الحصول على خلاف تبادره اذ المعنى
على تقابل الحصول بالحضور وحمل الشيء على متبادره واجب في التعريف
قوله اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف آه بان يكون ما قبل كلمة
او اشارة الى مذهب وما قبلها وما بعدها معا اشارة الى مذهب
آخر وكذا الكلام في التعميم الثالث قوله يمكن دفع هذه المناقشة

أقول

أقول هذا الجواب يحسم مادة شبهة من زعم ان المفهوم من هذه
العبارة امر مجمل لاتفصيل بناء على تصريحهم بان معنى ادراك
ان النسبة واقعة ادراك امر مجمل اذ المفصل هو ادراك النسبة واقعة
في لا يتبادر من هذه العبارة الى الفهم الا الامر المجمل فليتدبر قوله
فلو تفضل لعل وجهه ان تلك العبارة المشهورة حين دلالتها على
التقسيمين لم يكن ايهام دخول التخييل والشك والوهم فيها لعدم تعلق
التصور على ما يتعلق بالتصديق ثم لم يكن الوجه الأول لاحدهما
وبهذا وجهنا قوله لكان اولى فيه نظر لان هذا التفسير بناء
على ان المراد هنا هو انقسام التصور الى تصور ضروري وتصور
مكتسب لزوم من اخذ التصور ضروري التصور ومكتسبه الظهر
من لزوم من اخذ التصور ضرورة التصور وكذا قوله
لا يستلزم بداهة الانقسامين آه اقول اذا لوحظ ان التقسيم لافراد
التصور والتصديق الموجودة في ضمن الجزئيات الاربع البديهيات فوجد
في عدم احتياج الانقسامين الى ان يستدل عليهما ولعل لهذا
قال فالأولى في قال المحشي الجليل العلامة تكلف الاستدلال عليه
الظاهر المستفاد من لفظ التكلف جواز الاستدلال على الخط البديهي
في نفس الامر بل يرجع بالاخرة الى بديهته مع الاغماض عن تخمين
بديهته قبل الاستدلال عليه حتى لا ينافي الاستدلال عليه لبديهته
لكنه تكلف والاحالة في اول الامر الى بديهته سالم عن التكلف

قوله وكذا اكتساب التصور من التصديق لا يخفى عليك ان
لزوم الدور او التسلسل من تصور نفس الاكتساب سواء كان اكتساب
التصور من التصديق او اكتساب التصديق من التصور لا على تقدير
امتناع الاكتساب لان امكان انما يتصور بانقطاعهما بل لزومهما
على تقدير امكانه انما يكون من توقف التصديق على تصورات الثلاثة
كما قرره المحقق الشريف فتوقف لزومهما على تقدير نظرية كل
التصديقات على امتناع اكتساب التصديق من التصور لا محالة
فلم يكن هذا اللزوم منشأ النظر الآتي قوله فلان حصول
الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه لا يقال هذا الكلام من المحشي
الجليل مناف لتحقيق الذي قرره في الفتح فيما سبق بقوله وانا على ما
هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من ان
العلم بالشيء بوجه غير العلم بكنهه فهو ليس علما بذلك الشيء حقيقة
بل بذلك الوجه لانا نقول يجوز ان يكون هذا الكلام من المحشي الجليل
في حاشيته على شرح الشمسية على مراد الجمهور ولم يلزم منه الاتباع
لهم في هذه الحاشية حتى يلزم المخالفة لقوله في ديباجة هذه الحاشية
لا اقتفى لما اشتهر قوله لان مقتضى الملازمة الاولى
هذا الكلام يقتضي ان يكون العلم منحصرا في العلم بالرسم وليس
كذلك قوله لا بد لنفي ذلك من دليل اقول يدل على نفي ذلك
لزوم اجتماع المتقابلين في التعقل الواحد في زمان واحد بجهة

واحدة

واحدة وهو باطل ببساطة العقل قوله وتمامه ان هذا
الدليل الى اخره ان هذا الوجه جواب عن النقض مع تمامية تقريب الدليل
ويمكن ان يجاب عنه بتخصيص النظر المشار اليه بقوله كما هو المشهود
بالنظر الوارد على التوقف الثاني على تقدير نظرية كل التصورات بجريان
نظرية الكل الى نظرية التصورات بقرينة الكنه والوجه المختصين
بالتصور قوله قلت اصل التعليل وجهان قوله ويجري الكلام كما
لا يخفى سوى انه يندفع بالجواب المصدر بالاتمام فيثبت على الجمع
على تقدير نظرية كل التصديقات لكن جريان الكلام فيه راجع في الحقيقة
الى الوجه الثاني فيرجع الجواب الثالث في اثبات التوقف الى الوجه الثاني
فلا وجه لان يعد وجها ثالثا مقابلا للوجه الثاني بل المناسب ان
يقيس ممنوعية الملازمة الاولى للاولى على تقدير نظرية كل التصديقات
على ممنوعية الملازمة الاولى على تقدير نظرية كل التصورات
في الوجه الثاني قوله ويمكن ان يجاب عنه بان النقض اي هذا
الايراد ينبغي ان يكون مبنيا على العرف فان حد الشيء تعلقها وان كان
مندرجا في حدود بالكون التعلق ماخوذا في تعريفها لكنه
قد يذكر مقابلا للحد وتباينهما في العرف مع قطع النظر عن دخول
في تفسيرها قوله على ان بناء الدليل اه تسليم عدم الدخل
فيه ودفع الايراد المذكور بعد التسليم بان توقف بناء الدليل
على حدوث النفس حسب نفس الامر يبين توقف تمامه على حدوث

تعلقها بحسب فرض قدمها فلم يضر لكون حدوث النفس بحسب
الأمر موقوفا عليه لبناء الدليل توقف تمامه على صحة تعلقها على
فرض قدمها وإنما يضره ذلك لو توقف بناؤه على حدوثها في
حد تعلقها أو لبين كذلك قوله فضلا عن دعوى آه تمامية
هذا الدليل على تقدير كون جميع التصورات والتصديقات نظريا
يتوقف على دعوى بديهية المقدمات وأطرافها لأن تماميته يتوقف
على معلوميتها وهي لا يمكن إلا بالبديهي فلو انتهى إلى البديهي
ليس وجوده في نفس الأمر على التقدير المذكور فيحتاج إلى الدعوى
ولو انتهاء فيكون المعلومية ثابتة فيتم الدليل قوله لجواز
الانقطاع آه هذا الانقطاع إنما يكون بالبديهي وهو غير موجود
في نفس الأمر على ذلك التقدير فلو ثبت بمجرد دعواه حتى يكون الانقطاع
ثابتا قوله أصلا حيث أن يجعل آه كون دعوى البديهة في
مقدمات دليل القوم وأطرافها أصلا لأن يجعل دليلا على هذا
النفي غير صحيح لأنه إن كان المراد من هذا النفي السلب الكلي لزم أن
يكون العام وهو الدعوى المذكورة دليلا الخاص وهو نفي المذكور
لأن معنى الدعوى عدم احتياج بعض المقدمات وأطرافها إلى الكسب
ومعنى النفي على تقدير كونه سلبا كليا عدم احتياج كل فرد من
أفراد المقدمات وأطرافها إلى الكسب فالأول عام والثاني خاص
والعام لا يستلزم الخاص فلو يكون دعوى البديهة دليلا للنفي

المذكور

المذكور على التقدير المذكور وإن كان المراد منه رفع الإيجاب
الكلي فإما أن يكون الكلي مسلوبا عن كل واحد واحد فهو السلب
الكلي وإما أن يكون مسلوبا عن البعض أثبتا للبعض فإن كان
الأول يلزم المحذور المذكور وإن كان الثاني يلزم المصادرة على المط
فإنما الصحيح دعوى البديهية لكونه دليلا على النفي على التقادير
الثلاثة فيكون النفي المذكورة عين الثابت للبعض الذي هو لازم
لمفهوم رفع الإيجاب الكلي الذي ادعى بداهته قوله فهذا هو معنى
رجوع الاستدلال بالآخرة إلى دعوى بداهة المطلوب وما قررناه
يندفع البحث الثالث بعد ولعل قوله فليتأمل إشارة إلى هذا
قال المحشي الجليل ويرد عليه آه هذا الإيراد بعد جامعية
تعريف النظري لجميع أفراده وعدم مانعية تعريف البديهي عن
أغياره ويرد عليه أيضا بعكس ذلك الإشكال سقوط صاحب القوة
القدسية عن مرتبته فيعلم الطالب بالنظر إلا أن يحمل على الأفقد
قوله أقول لكن دفعه آه أقول يتبادر من تعريف النظريات
والبديهيات توقف حصول النظري على النظر وعدم توقف حصول
البديهي عليه مطلقا سواء كان بالنظر إلى ذاتهما أو إليهما مأخوذا
مع ما يقارنهما فيكون الجواب بحمل المراد من توقف حصوله على
النظر توقف حصوله مأخوذا مع ما يقارنه مستلزما لأن يكون
النظريات بديهية بالنظر إلى الذات قطعا قوله مع أن بعده

ثم اقول ان بداهة جميع الاشياء بالنظر الى ان كل فرد من
افراد الانسان يمكن حصول ذلك الفوق لكل فرد من الافراد
بعيدة بشهادة الوجدان وتسليم امكان حصول ذلك الفوق لا يثبت
بقاءه في نفس الامر قوله لانه المتبادر آه فيه نظر لان الامر الصحيح
ثم وقوعه في تفسير التوقف قرينة لان يكون المراد به هو الترتب
الذاتي يشعر بان يكون الغرض بفتح الراء معلولا قبل الغرض بكسرها
وهو يدل لاستلزام تحصيل الحاصل قوله فتامل لعل وجهه
انه ممنوعية كون الوصف المذكور للتنبيه المذكور بناء على انه انما
يلزم ذلك لو ذكر ما يدل على الترتب قبل الوصف المذكور وليس
كذلك بل الترتب مستفاد من ذلك الوصف الا ان يكون المراد
وانما وصفه بالصحيح لدخول الفاسد ايضا بالترتب وانما
ممنوعية كون هذا البحث كلاما على السند الاخص بناء على جواز
ان يكون قول المحشي الجليل بل التوقف جوابا للاستفسار مقدر
تقديره لما كان المذكور التوقف ممنوعا فما معناه الذي يصح
التعريف به بالنظر اليه قال المحشي الجليل فان العلم الحاصل
بالكسب يريد ان الصورة الذهنية الموجودة باحدى العلتين
المستقلتين من حيث انها موجودة بها غير الصورة الذهنية الموجودة
بالاخرى من حيث انها كذلك ضرورة ان الشيء الواحد بالشخص
مغاير لنفسه بالحيثيتين المتغايرتين وليت شعري ان الفاصل

النفس

المتصل لم قال وليت شعري ما يعطيه قوله المراد منه هكذا قول
المحشي الجليل ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حصوله بالعلة
الاخرى قوله فحينئذ يصح ان يستدل على كون الترديد الاول بحثا
في حيثية المتعلقة به قرينا بان يقول لان العلم الواحد بالشخص
لا يكون نظريا وبديهيا معا بل احدهما بحلول العلوم آه يعني
انه لو كان المراد بهذا البحث التنوع بالنظرية والبديهية هذا لزم
ان يكون العلم الواحد بالشخص نظريا وبديهيا معا وليس كذلك
وفيه نظر لانه يجوز ان يكون العلم على ذلك التقدير نظريا باعتبار
حصوله بالكسب وبديهيا باعتبار حصوله بالحدس ولعل قوله
فتامل اشارة اليه هذا قوله اشارة الى انه آه فيه نظر لان الاتمام
مدار كون توهم ذلك الاختصاص بالقسم الثاني كونه ضروريا آه
لم لا يجوز ان يكون مجرد تخصيص النظر بالذكر في القسم الثاني على
الوهم من حيث انه واهم لا يقدر على ان ينتقل الى المقام وجعل ان
هذا المقام مقام التعقل لا التحقق لكون مقام التعريف حتى يكون
القسم الثاني مشتركا مع الاول في الاحتياج الى النظر في التعقل
فلم يصح الحمل على القسمين قوله وفيه تنبيه آه قال الشارح
المطالع واذا ابطل القسمان ثبت انقسام كل من التصورات
والتصديقات الى البديهي والكسبي وكسبي كل قسم انما يكتسب
من بديهيه بالنظر والنظر ترتيب امور آه اقول لعل النكتة من

وضع الظاهر موضع الضمير للتنبيه على ان هذا التعريف للنظر
الثاني وصراحة في تعريف كل من البديهي والنظري قيل قوله وانا
بطل اه لان النظر المتعلق بكتب ليفيد ان معرفة النظر بسبب
معرفة القسمين معا لا للمعرفة قسم واحد منهما فلو اختص
بالقسم الاول في كلام الشارح فضلا عن تنبيه المحشي على كماله
بعده كما لا يخفى على من نظر كلامه قوله ويؤيده التا اه انما
قال ويؤيده ولم يقل يدل لما مر يمكن ان يخص المحشي لما يكون بعد
صورة معقول احترازا بان يجعل مقابلا للمعقول المصروف
الى المصرح بناء على تبادره قوله ليس على ما ينبغي لان السؤال
الوارد على التعريف المشهور بعد كونه على التعريف المفرد وارد
ايضا على تعريف المتن لوروده على بناءه ايضا فلم يكن لعدوله
الى هذا التعريف وجه اصل قوله فافهم اشارة الى ان المعدول
عن التعريف المشهور وما يرد عليه السؤال الوارد على المشهور الى
هذا التعريف قوله ان الكلام يقتضي اه تحقيق هذا
المقام ان مقتضى هذا الكلام اربعة الاول ما ذكره المحقق
الشريف والثاني اعتبار امر عارض في الحد الناقص فيما اذا تصور
المط بامر عرضي ثم عرف ببعض الذاتيات والثالث اعتبار العرضي
في الرسم التام فيما اذا تصور المط بامر عرضي ثم عرف ببعض الذاتيات
والعرضي والرابع اعتبار العرضي في الرسم الناقص فيما اذا تصور

المط

المط بامر عارض ثم عرف بالعرضيات الصرفة لكن المحقق الشريف
تعرض للاول فقط في تعليل عدم تمامية الجواب الاول دون الثلثة الباقية
لان اعتبار الامر العارض في التعريف بجميع الذاتيات مخل للغرض
وهو تصور المط بالكنه فقط بخلاف اعتباره في الثلثة الباقية فانه لا يخل
بالغرض منها وهو امتياز المط عن جميع ما عداه فان قلت لم لا يكون
الغرض من التعريف بجميع الذاتيات بعد تصوره بامر عارض تصوره بالكنه
فقط لم لا يجوز ان يكون الغرض منه الوجه المركب من العرض والكنه قلت فرق
الغرض من التعريف الواحد المركب منهما انما يختص بالتعريف بجميع الذاتيات
والعرضيات بعد تصور المط بامر عارض غير داخل في التفصيل وفرق
الغرض من التعريف تصوره بالكنه فقط انما يكون بالتعريف بجميع
الذاتيات بعد تصوره بوجه ما غير داخل في التفصيل وفي الصورة
المفروضة العرضيات خارجة عنها فلم يكن الغرض منها الوجه المركب
من العرض والكنه وبهذا التقرير ظهر وجه النظر الاول الوارد على
الجواب الاول والمنع المذكور فيه بقوله وفيه انا لا نسلم ان الحاصل
اه فليتامل حق التامل قوله بل انما يلزم فيه ان المتبادر من
عبارة المجيب اعتبار ذلك الوجه فيه وبعد التنزل عنه انه لا يكون المعتبر
في التصور فيه بذلك الوجه الا المعرف فالمتبادر من عبارته بان المعرف
حينئذ يكون معلوما بوجه ما فيلزم الدور قوله فلو يقدح
في الحد التام فيه نظر لانه يلزم ح ان لا يكون الفرق بين الحد الناقص

والرسم التام في اصطلاحهم قوله وفيه نظر لانه انما يلزم
او فيه نظر من وجوه اما اولا فلان الانقلاب على التقدير الثاني انما يلزم
اذا اعتبر ما صدق عليه فهو الذات مقيدا بصفة الضحك كما هو الظ
لا اذا اقيد بها يكون مساويا للانسان فيكون من قبيل ثبوت الشيء
لنفسه واما اذا اعتبر بدون التقييد فلو ماله يكون اعم منه فيكون
من قبيل ثبوت المطلق للمقيد واما ثانيا فلان الاعم ابطال السند الاخص
غير نافع اولا ما لا يجدي نفعا اذ لم يكن السند في صورة الدليل كما في
ولو سلم ذلك لكن لا نم عدم ادعاء مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة واما
ثالثا فلان الامر الاخر الذي لزم اعتباره فيما يكون معنى المشتق
فلا يكون الا الذات فيلزم احد المحذورين المذكورين قوله فتفطن
لعل وجهه ان اعتبار الخارج في المبادي كالمرتبة يخالف مذهبهم لانهم
ذهبوا الى ان الحد مطلقا ما يكون بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بجميع الذاتيات فهو حد تام او ببعضها فهو حد ناقص قوله
وفيه مناقشة تقريرها ان المراد بالعلم الواقع في تعريف المنطقيين
مطلق المدرك الشامل على التصورات والمحكوم بالجهليات المركبة
فيندفع السؤال عن التعريف المشهور لكن هذا المراد لا يدفع دفعا
ظاهرا لتوهم الاختصاص الناشي من ان يعرف في شيء آخر بانه هو الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع بخلاف في المعقول فانه يتبادر الشمول
عليها كما هو مراد المحشي الجليل فلعل قوله فتفطن اشارة الى هذا

قوله

قوله مع ان شيئا منها ليس الخ فان قيل هذا الكلام يستلزم
نفي اجزاء الفن في الحمليات الموجبات الكليات مع ان اجزاءه السوالب الكليات
والجزئيات مطلقا والشرطيات مطلقا فنقول هذه المذكورات وان لم يكن
حمليات موجبات كليات لكن بعض منها موجب وبعض منها ما يكون على السبيل
لكون قواعد كلية ليستخرج منها احكام جزئيات افلا يعبر عن كون المذكو ذات
في انفسها اجزاء في الحمليات قوله ولك ان تريد الخ وفي هذا التاويل
كلام بعيد ابى عنه مقام التعريف واحسن في الجواب ان يقال ان
المراد بالقضية الكلية هي الحملية الموجبة الكلية لانها المتبادرة منها
عند الاطلاق بناء على تبادرها واجيب فيخرج عنه الشرطيات والسالبة الكلية
والجزئية قوله وفيه نظر لان الاتيان اولا داة وفيه اذا اداته لا حاجة
الى اثبات عدمها بالشيء قاصر احد بعد علو حفظ وقوع الخطأ فيه
من الاشياء قوله بان تلك المقدمة مع عدم تمامها الخ اقول ان
مراده هذه المقدمة ليس مما لا يكون معرفته بديهية مطلقا بل ما لها
مما لا يكون معرفته بديهية جلية وانا نلزم عدم الاحتياج الى المنطق
اذا كان معرفة صورة الفكر وموادها بديهية خفية وليس كذلك في
المقدمة قوله فتفكر لعل وجهه ان عدم تمامية المقدمة التي اشتملها
الطريق الاول اظهر من عدم تمامية الطريق الثاني فلهذا قال قدس سره
في العدد عند الطريق الثاني وحوله بقوله فيما قاله المحشي الجليل
علامة واقفة آنه يجوز ان يكون دليلا على كفاية وقوع الخطأ في الفكر

يا معين

الناس من حيث انها اوساط يقع بينهم الخطأ بالفعل لا محالة والا
لم يكن مرادًا وسطًا بل من جنس القوة القدسية وهذه هي الاجوبة التي
علمت من البعد الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قوله اقول
هذا الجواب محل مناقشة يمكن دفع هذه المناقشة بان من علم
الجزئيات يقينا من قبل الكليات التي اخترعها العقلاء ليستنبط
مراعيها احكام جزئياتها فكانه قد علم واتخذ شاهدا عادلا
على عدم الخطأ فيها فان احدا من الناس اذا رأى كليات قد دونت
فقد علم ان مراعيها قد علم احكام جزئياتها بسبب رعاية ايلها
فحكم بجعلها الامن قبلها وان كان الجزئيات بديهية فكانت الكليات
اصلح بلومرية قوله لكن بعضه لذلك من البعد انه يلزم
من الجواب عن البحث الثالث الذي اشير اليه بقوله ولو الى قانون واحد منه
متعلق بالموصل الى التصور وللموصل الى التصديق انما الاحتياج
الى الموصل الى التصور وعدم الاحتياج الى الموصل الى التصديق وانما
عكس في التوجيه الجواب عن البحث الثالث الذي اشير اليه بقوله بصورة
الفكر او مادته انما الاحتياج الى الكليات المتعلقة بالصورة وعدم
الاحتياج الى الكليات المتعلقة بالمادة وانما عكس في ذلك توجيه الجواب
عن البحث الرابع الذي اشير اليه بقوله ولو في معرفة جميع الافكار
والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا ان لا يكون جميع مسائل المنطق
محتاجا اليه بل يكفي منه بعض مسائله وتوجيه الجواب عن البحث الخامس

الذي

الذي اشير اليه بقوله الفرد من افراد الانسان كفاية من المنطق محتاجا
اليه الفرد واحد من افراد الانسان وكل ذلك بعيد جدا قوله
ويمكن الجواب آه ويمكن ان يقال في جوابه على ان حصول معرفة الافكار
على الوجه الكلي حصولها سهل لا ينحصر في المنطق قال المحقق الجليل
على ما ذكره المتأخرون في اوائل الغرض منه بيان ان هذا التعريف المستند
الى المتأخرين لموضوع العلم مجمل تفصيله ما بينه بقوله وفي هذا البحث
انما يمكن ان يحمل آخر واستشعاره في الاعتراض على هذا التعريف بانه
غير صادق على موضوعات العلوم التي يبحث عن انواعها او عن انواع اعراضها
الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع بناء على ظاهر التخصيص
بالاعراض الذاتية لموضوع العلم واستشعاره بدفعه اما بان يحمل على
[illegible] او بان يبنى على الفرق واستشعاره بان تعريف القدماء لموضوع
العلم لم يرد هذا الاعتراض عليه فعلى هذا يكون قوله على ما ذكره المتأخرون
متعلقا بتعريف موضوع العلم فقط واما تعريف الاعراض الذاتية
فلكونه جزء تعريف الموضوع في تعديه لم يصطلح في الغرض منه
هكذا اسقط ما اورده ابو الفتح هنا بان تعلقه بتعريف موضوع
العلم بعيد قوله وفيه نظر آه وفيه نظر اما اولا فلان المحض
عنهم كون الاحوال المبحوث عنها في العلوم هي الاحوال التي تطلبها
الاستعداد المختصة بموضوعاتها لان غرضهم من البحث عنها في
العلوم امتيازها عما تعرض هي عليه امتيازا اكمل لا يتمكن من تمييزه

المميز بما سوى غيرها تمييزا اكمل من تمييزه بها او الاحوال المستندة
الى الشيء لاستناد اتم اما بان يكون مستندا اليه بواسطة بعضها دون
على غيرها بدخولها في ماهيته وان كانت مميزة لما تعرض بجميع
لكن لا يمكن من ان يميزه المميز باحوال غيرها تمييز الكامل من تمييزه
بها فيكون امثال الاحوال المختصة به اتم من امثال غيرها او لآثار
الأتم او في اغراضهم فلا شك في ان الأتم الأوفق باغراضهم حسنا
بالنسبة الى غير الاوفق واما ثانيا فلما ذكره بعض المحشين من
ان قياس الأعم من الشيء على الأخص منه في كونه من الآثار المطلوبة
له قياس مع الفارق فان اختلاف الأخص من الشيء بسبب الاستعداد
المختص واختلاف الاستعداد يختلف في اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الأعم واما ثالثا فلانه لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الأعم مختصا به والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة
لجواز اللاحق للشيء لذاته او لما يساويه كما في الصورة المذكورة لأن
المعلول فيها مجموع الحركة والسكون وان لم يوجد احدهما عند
وجود الآخر للمعاندة بينهما في الجمع والخلو فلزم تخلف العلة التامة
عن معلولها في تلك الصورة ولزم ايضا ان لا يكون الأخص
من الشيء من الآثار المطلوبة له في مرتبة اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الأعم لأن اللاحق للشيء بتلك الواسطة اذا كان مختصا
يكون اخص من تلك الواسطة بحسب التحقق لأنه اذا كان الأخص

الاخص

اخص منها يكون المختص ايضا اخص منها او لا ان المختص مختصا
والمختص منها يحتاج في صدقه عليها الى ان يتحقق في ضمن نوع
معين وهو المختص به فيستلزم شرط الأخص من الشيء من الآثار
المطلوبة له في تلك الموارد وهو عدم تحققه في ضمن نوع معين في
صدقه عليها واما ثانيا فبطل لوجوب الشرط على الغرض الذي يدعو
تحقق الشرط والمقدم منه فلعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا
واما رابعا فلان المطلوب الأعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم
لأنها مما مست الحاجة اليه مطلقا فيتم التقريب قوله
وفيه ايضا نظر او فيه ايضا نظر اما اولا فلان اشتراك الأعراض
الذاتية بين العلمين يستلزم خلطا سيما انها الا انها لو اشتركت
بينهما لم يتميز ما تعرض هي عليه فيهما فيلزم الخلط واما ثانيا فلو
لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الأعراض الذاتية لموضوعه
لم يمكن ان يجعل ما لا يبحث فيه اعراضا ذاتية لموضوع فائدة
واما ثالثا فلما ذكره بعض المحشين من ان هذا المنع يندفع
بان يريد المستدل بقوله يلزم الخلط انه يلزم جواز الخلط وهو
ايضا باطل لان جواز الباطل باطل ولعل مدار التسليم فيما هنا
واما رابعا فلا نسلم لزوم الخلط من عد الأخص المذكور انفا من
الأعراض الذاتية انما يلزم من عد الآن الأخص من الأعراض
الذاتية لموضوع العلم الأدنى بواسطة الجزء الأعم فيلزم الخلط

حج من عدا اللاحقة للشيء بواسطة الأعم من الأعراض الذاتية
لا من عداه الأخص المذكور من الشيء من أعراضه الذاتية فان قلت
ان الخالط من عدا الأخص المذكور من الأعراض الذاتية ثابت
هنا اي شيء يلزم فلم يعد عدا اللاحق للشيء بواسطة الجزء الأعم
من الأعراض الذاتية دون الأخص قلت نعم يلزم الخالط عن
الأخص من الأعراض الذاتية ايضا لكن لزومه من عدا الأخص
منها يستلزم لزومه من عدا اللاحق للشيء بواسطة الجزء الأعم
منها وانا لزومه من عدا اللاحق له بتبان الواسطة منها فليس
بمستلزم للزومه من عدا الأخص منها بل لزومه من عدا الأخص
لد تبان الواسطة منها يوجد في مادة الأخص وفي غيرها
فيكون القبح اكثر في عدا اللاحق بالواسطة المذكورة منها
واقل في عدا الأخص منها وهذا معنى قوله الا ان يقال آه
قوله ولا شك ان هذا المعنى آه شمول هذا المعنى
للتفصيل ثم اذ الظاهر هذا المعنى عدم شموله الى الأعراض
الذاتية لموضوع العلم والا يلزم رجوع الشيء الى نفسه الا
ان يقال المجموع الأعراض الذاتية لموضوعه ولنوع من موضوعه
ولنوع الأعراض الذاتية لموضوعه مغاير للأعراض الذاتية
لموضوعه التي هو مرجع المجموع قوله وراجعا الى
البحث آه لعل الفرق بين هذا التأويل والتأويل الذي

ذكره

ذكره المحشي الجليل قوله اي يرجع البحث فيه اليها هو ان هذا
التأويل فيما صدق عليه التعريف في التعريف بان يكون البحث
في العلوم عن الأحوال المختصة بانواع موضوع العلم راجعا
الى البحث عن الأحوال المسلوبة على العلم فيكون الأحوال المختصة
بها من احوال الموضوع بعد الرجوع فيصدق التعريف عليها
بلا تأويل فيه والتأويل الذي ذكره المحشي في التعريف فيصدق
عليه ان المحشي قرر بان هذا التعريف لا يصدق على موضوع العلم
الذي يبحث لنوعه او لنوع اعراضه الذاتية الأعراض الذاتية لتلك
الأنواع ما لم يؤول باحد التأويلين احدهما يبحث فيه عن
الأعراض الذاتية له وما يتضمنها فتعين كون التأويل الذي
ذكره المحشي في التعريف على رأيه قوله لكن ضم النظر احسن
هذا مختص بالاحتمال الثاني قوله يعني ان الظاهر آه هذه المقدمة
ممنوعة اذ الظاهر ان الأحوال المنسوبة اليه كونها اعم من الأحوال المختصة
بانواع موضوع العلم والعوارض الذاتية له والظاهر العوارض
الذاتية لكونه مختصا بموضوع العلم لكن يختص الأحوال المنسوبة
اليه بالأحوال المختصة بها بناء على ما تقرر من قولهم اذا قوبل
العام بالخاص يراد به ما عدا الخاص فلعل قوله فقد ترى اشار
اليه هنا قال المحشي الجليل وايضا قد شرط الشيخ آه هذا
الكلام يحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت قد صرح الشيخ

وغيره فعلى هذا يقرر الجواب الأول وهكذا هذا الجواب غير حاسم
لمادة الإشكال لأن الشامل لأفراد الشيء على سبيل التقابل المختص
ببعض الأنواع ليس عرضا ذاتيا لموضوع العلم في تصريح الشيخ
وغيره مع أن هذه المسئلة مما يبحث فيه عنه ويقرر الجواب الثاني
بدل الأول هكذا هذا الجواب غير حاسم أيضا لمادة الشبهة الأخرى
لأن التقابل الذي غير تقابل التضاد الحقيقي وتقابل الملكة والعدم
ليس بشامل على جميع أفراد الموضوع في تصريح الشيخ أيضا مع
أن هذه مما يبحث فيه عنه ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله قلت
هذا الكلام من الشيخ إلخ فيقرر الجواب الأول هكذا أن قول
الشيخ في الفصل الرابع في المقالة الثالثة في الشفاء وإنما يكون
القسمة المستوفاة الأولية بعوارض يكون للجنس أولية وإن كانت
القسمة إليها أولية وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد أولا
أو صريحان في أن الشامل لأفراد الشيء على سبيل التقابل المختص
ببعض الأنواع ليس عرضا ذاتيا له حقيقة مع أنه مما يبحث فيه عنه
ويقرر الجواب الثاني بدل الأول هكذا أن الشيخ قد صرح أيضا
بأن التقابل الذي غير تقابل التضاد الحقيقي وتقابل العدم
والملكة مما لا يشمل على جميع أفراده مع أنه مما يبحث فيه عنه
قوله يفهم منه إلخ فيه أن ما يلحق الشيء لأمر أخص ولم يكن
ذلك الشيء محتاجا في لحوقه إلى أن يصير نوعا معينا متهيئا القبول

مما لا وجود له في الخارج فضلا عن بعده من الأعراض الذاتية له
قوله فالظاهر أن يقول إلخ فيه أن ما يفهم من قول المحقق الجليل
مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج يفهم من قوله أيضا
إذ ما كان أخص من الشيء ولم يكن ذلك الشيء محتاجا في لحوقه
إلى أن يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله عرضا مما يلحق الشيء لأمر
مساو لا لأمر أخص قوله فليتأمل لعل وجهه أن عند [illegible]
على سبيل التقابل المختص ببعض الأنواع من الأعراض الذاتية [illegible]
[illegible] المراد من القسم الأول كونه عرضا ذاتيا شاملا على كل
الأفراد من حيث الاستعداد إذ كونه من الأعراض الذاتية له حقيقة
على تقدير كون المراد من القسم الأول ما ذكرناه آنفا إذ كان
له استعداد شمول على سبيل التقابل للموضوع من غير اختصاص
بنوع معين وليس كذلك [illegible] لو كان المراد من العرض الأولي
ما كان لاحقا للشيء لذاته كان المراد من القسم الثاني ما كان لاحقا
للشيء لمساو له أو لأمر أخص فعلى الأول يلزم تخلف المعلول
عن العلة وعلى الثاني يلزم ما كان لاحقا للشيء لمساو على سبيل
التقابل له باختصاص بنوع معين وهو باطل قوله أي
يحصل إلخ مثل هذا التأويل لا يدفع الإيراد عن ظاهر الشرح
قوله نعم يتجه على ما ذكره إلخ قال بعض الأفاضل لا يخفى
أن هذا الاتجاه إنما يرد على اصطلاح المنطق المعتبر في الأدلة

[illegible]

اللزوم الكلي لا على اصطلاح العربية على ما هو المختار ههنا
على ما عرفت فافهم اقول ان هذا الاتجاه انما نشأ عن
استلزام المدلول للدال وحاصل الاتجاه عدم مانعية التعريف
عن اغياره وهذا النقض متوجه ايضا في اصطلاح ارباب
العربية فهذا وارد ايضا على اصطلاحهم ولعل لهذا امر
بالفهم قال المحشي الچلبي وهي تنحصر آه اذا قرر هذا
السؤال معارضة على حصر السيد المسند الدلالة الطبيعية
في اللفظ وقوله فان نوقش نعم وقوله امكن اجراؤها اثباتا
للمقدمة الممنوعة وقوله فان فرق بينهما نقضا اجماليا على الدليل المثبت
للمقدمة الممنوعة فيكون على قانون التوجيه فلا يتجه عليه الاتجاه
من جهة القانون اصلا نعم يتجه عليه بان نقضه بقوله فان
فرق من طرف المحقق الشريف بعد ضرب قدس سره لان هذا النقض
يستلزم اعترافه قدس سره بان الدلالة الطبيعية تتحقق
في غير اللفظ ايضا وهذا مناف لحصره اياها في اللفظ
في شرح المطالع وغيره ويمكن الجواب عنه بان هذا النقض
ليس بمرضي له قدس سره بل على ما زعم الخصم قوله والظ
ان حصر الحصر اه ان قلت ان حصر الحصر في الاثنين لا يكون
عقليا لان العقل يجوز قسما آخر بل القسم الآخر متحقق
على مذهب من قسم القسم الثاني وهو ما يجزم العقل به بالدليل

او التنبيه

او التنبيه قلت حصر الحصر في الاثنين عقلي على المذهب
المشهور لان القسم الثاني على هذا المذهب لا يجزم العقل به
بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين سواء جزم العقل به بالدليل
او التنبيه اولا فيكون القسم الذي يجوزه العقل داخلا في القسم
الثاني فيكون الحصر في الاثنين عقليا قوله وفي جواب ان قيد
الحيثية اه فيه ان كونها بهذا المعنى كاف في خروج التبادر في مرتب
في التعريفات بل الجواب الصحيح انه ينبغي ان يكون حصر الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلاثة مشهوريا بكونه عقليا على مذهب
المتقدمين واما على مذهب المتأخرين فينبغي ان يكون استقرائيا
غير مشهوري قوله اذ لا وجه لتعليل الدلالة اه فيه منع ظاهر
وهو انه لا يلزم ان يكون التعليل كونه خارجا عن مفهومه بكونه
مشروطا بشرط اللزوم الموضوع له حتى يكون له وجه قوله
فيما فيه فتأمل لعل ما فيه هو ان هذا الاعتبار خارج من هذه
التعريفات بخلاف قيد الحيثية فان اعتبارها في هذه التعريفات
وفي غيرها مشهوري في العرف ولعل قوله فتأمل اشارة الى تضعيف
هذه النكتة قوله فيه انه لو تم لدل اه هذه الملازمة ممنوعة
كيف ولا فرق بين التقييد والقيد ظ فلو اسند العمى مثلا الى
البصر يلزم الاستعمال بدخول التقييد والبصر فيه حتى يحتاج
الى القرينة التجريد فيه ولم يصح اسناده اليه على الحقيقة والقدرة

لكون الدلالة حاصلا مع الموضوع له مطلقا لا يوجب ان يكون التعليل ح

التي هي لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر محترزا ايضا بهذا
السند قوله الظاهر انه حمل اللزوم اه اعلم ان مقتضى حمل
اللزوم ههنا على اللزوم الذهني كون اللزوم شرطا للدلالة
الالتزامية لانه لو حمل اللزوم ههنا على الاعم من الذهني لزم ان يجعل
اللزوم الخارجي ايضا شرطا لها والتالي باطل لتحقق الدلالة الالتزامية
بدونه في العمى مثلا وكذا اللزوم ونقل الظاهر عبارة الشرح
قطع النظر عن كونه شرطا لها ان يكون اعم منه فبالنظر الى ما
لا يكون حملا على الذهني تكلفا كما لا يخفى فحمل قوله عقلا على
الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب العربية
بناء على جواز مراد المص من مراده اختيار اصطلاح العربية
لما ذكره ابو الفتح في هذا المقام من ان هذا الترديد بهذه
العبارة مشهور في هذا المقام في كتب العربية بالمعنى الاول
المذكور على وفق اصطلاحهم فلا تكلف فيه ايضا لكن يرد
المنع على هذا التقريب بجواز هذا المنع عليه سقط ايضا
سؤاله بالاباء عنه في السؤال بالبعد عن اللفظ والوجه ع
مع ان قوله يابى عنه اه يابى عن قول الشارح اذ الظاهر قوله يابى
عنه ان يسلم من مشهورية هذا الترديد في كتب العربية بهذا
المعنى على اختيار المص اصطلاح العربية كما ذكرناه قبيل
هذا فلا يكون الظاهر الا ان يقال الظاهر من عبارة

المص

المص اصطلاح العربية مع قطع النظر عن تسليم علية
هذا الترديد باختيار المص قوله واما اذا كان المعتبر فيها
الدلالة في الجملة كما هو الظاهر من جزئية اللزوم واللزوم فلو اخذ
هذه اللوازم من حيث كلية اللزوم بالنظر الى كونه مدلولا للفظ
المركب من الدال على ذلك اللزوم ولفظ القرينة بمعنى لا ينفك
اللزوم عن كونه مدلولا للفظ المركب منهما حتى وجدت ان اللفظ
لا بالنظر الى كلية الدلالة المعتبرة في القرينة حتى يلزم انتفاء
كليته من انتفاء كليتها قوله يا عدم اعتبار الاعم اه فان
دلالة الاعم الشامل للكل من قبيل الدلالة الغير اللفظية الوضعية
كما ذكره انفا بقوله والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا قوله
لكن الامر فيه هين لعله اشارة الى سخافة هذا الجواب الخ اجاب
عدم اعتبار الاعم الشامل للكل الى التنبيه اشتداد احتياج
عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط الى ان الاعم
الشامل له اقرب من الدلالة اللفظية الوضعية بالنسبة الى
الدلالة الغير اللفظية فلهذا صرح بالتنبيه قوله ليس على
ما ينبغي لعدم مطابقة التفسير بالمفسر اذ التفسير يقتضي
كون المطابقة واللزوم تقديريا والمفسر اعم من كونهما تحقيقيا
وتقديريا وانما قال ليس على ما ينبغي ولم يقل ليس بصحيح لانه
يمكن ان يكون هذا تفسيرا لكونهما تقديريا لكون تقديرهما

ملحوظا قوله اذ لا بد الخ وفيه ان هذا الكلام مع
اعتبار مطابقته لما سبق من قوله ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا
يدل على اختيار مذهب من شرط الارادة لان هذا المذهب
المختار بقوله ولو تقديرا فالمذهب السابق المختار هو قوله ولا بد
من اللزوم عقلا او عرفا مذهب اهل العربية قوله مع
ان الشهوة الخ قال المحشي الجليل في اوائل هذه الحاشية الحق
بالاتباع فلا يجوز ان يكون هذا الشهي غير الحق ولعل
لهذا قال كذا قيل قوله الشهوة الا ان يقال المعتبر الخ
ضعف هذا الجواب مبني على ما ذكره الجليل من الاعتراض
الوارد على دليل عدم استلزام المطابقة الالتزام قوله
ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول الخ يعني اذا قرر السؤال
على ما ذهب اليه الشيخ من اشتراط القصد في مطلق الدلالة
على ما فهم البعض من كلامه من ان الاشتراط في مطلق
الدلالة بطل لان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او
لازمه اما ان لا يكون مقارنة للقصد او يكون فان لم يكن
مقارنة له لم يكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند
انتفاء الشرط وان كانت مقارنة له لم يكن تضمنا ولا
التزاما الخ فيجاب باختيار الشق الاول من الترديد ومنع
ملازمة الكبرى ويرجع هذا المنع الى اشتراط الشيخ

في

في مطلق الدلالة فلو يرد ما قيل فيه ان الاشكال المردد
بين الشقين المذكورين انما ورد على اشتراط القصد
في مطلق الدلالة الوضعية لا في المطابقة فقط على ما عرف
بحيث قال الحاصل ان هذا الكلام المطوي المتروك
مناقشة تورد على القول باشتراط القصد في الدلالة الوضعية
فلو صح لاختيار الشق الاول وتخصيص اشتراط القصد
بالمطابقة انتهى قوله لجواز ان يكون دلالة اللفظ الخ
فيه نظر لان جزء الموضوع له بالوضع الشخصي او لازم تمام
ما وضع له بالوضع النوعي فيكون دلالة اللفظ عليهما معا
فلا يكون تضمنا ولا التزاما لعدم تحقق جزء الموضوع له ولا
لازم بالوضع النوعي لعدم دخول القصد فيما وضع له بل
الوضع لكونه شرطا حتى يكونا مع القصد تمام ما وضع له
ومع قطع النظر عنه جزؤه او لازم فلعل لهذا امر بالتأمل
قوله ولنا البسائط الذهنية الخ اعلم ان ما ذكره عضد الملة
والدين في المواقف من ان الماهية اما بسيطة لا تلتئم من عدة
امور تجتمع او مركبة يقابلها الا ان العدد فيه الوحدة ضرورة
وكلاهما يعتبر الى العقل تارة والى الخارج اخرى ثم ما افضل
المحقق الشريف في شرحه ما ذكر بان الاقسام اربعة بسيط عقلي
لا يلتئم في العقل من امور عدة تجتمع فيه كالاجناس العالية

والفصول البسيط وبسيط خارجي اه ثم ما ذكره العضد
ايضاً فهذا المقام من ان المركب العقلي لو لم ينته الى البسيط لزم
محو وهو تعقل ما لا يتناهى وانه محال فلو تكون الماهية المعقولة
معقولة مما ذكروه في بيانها فلا ينفي ذلك من دليل قوله
فاعلم ذلك اشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني ويمنع اللزوم
المعتبر في الاستلزام فهو لازم علومنا الضرورية من تعقل
الماهيات قال المحشي الجليل فحال استلزام التضمن اه
كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت عدم معلومية عدم استلزام
المطابقة الالتزام لورود المنع على دليله مطلقاً وعدم تعرض
حال التضمن والالتزام في الاستلزام وعدمه احتاج الى فهم
المتعلم بجريان الدليل الممنوع فيه فاعلم ان حال استلزام التضمن
الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام في عدم معلومية
واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر
اللزوم العرفي كما هو رأي المحشي لعدم ورود المنع عليه
واما اذا اشترط العقلي فغير معلوم ايضاً لوروده عليه
فعلى هذا لا يرد عليه شيء من المناقشة والسؤال بالترديد
قوله يدل على ذلك بلا خفاء اه لان قوله واما عدم اه
ليس بلازم لما قبل الفاء كما هو مقتضى فاء التفريع لكنه سبب
لما قبلها كما هو مقتضى فاء الفصيحة لان المفهوم مما قبلها

وهو

والفصول البسيط وبسيط خارجي آه ثم ما ذكره العضد
ايضاً في هذا المقام من ان المركب العقلي لو لم ينته الى البسيط لزم
محـ وهو تعقل ما لا يتناهى وانه محال فلم لا يكون الماهية المعقولة
معقولة بما ذكروه في بيانها فلا يبقى في ذلك من دليل قوله
فاعلم ذلك اشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني ويمنع اللزوم
المعتبر في الاستلزام وهو لزوم علومنا الضرورية من تعقل
الماهيات قال المحشي الجليل فحال استلزام التضمن الخ
كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت عدم معلومية عدم استلزام
المطابقة الالتزام لورود المنع على دليله مطلقا وعرفت
حال التضمن والالتزام في الاستلزام وعدمه احتاج الى فهم
المتعلم لجريان الدليل الممنوع فيه فاعلم ان حال استلزام التضمن
الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام في عدم معلوميته
واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر
اللزوم العرفي كما هو رأي المص لعدم ورود المنع عليه
واما اذا اشترط العقلي فغير معلوم ايضاً لوروده عليه
فعلى هذا لا يرد عليه شيء من المناقشة والسؤال بالترديد
قوله يدل على ذلك بلا خفاء الخ لان قوله واما عدم الخ
ليس بلازم لما قبل الفاء كما هو مقتضى فاء التفريع لكنه
لما قبلها كما هو مقتضى فاء الفصيحة لان المفهوم مما قبلها

وهو

وهو قوله ويجوز ايضاً بسيط له لازم معلومية عدم استلزام
الالتزام التضمن مطلقا سواء اعتبر اللزوم العرفي او العقلي
وليس كذلك في نفس الامر لورود المنع على امكان
ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو الموقوف عليه الاستلزام
فيكون المفهوم المخالف لنفس الامر سببا لان
الموافق لها للدافع للمفهوم المخالف
وهذا بيان السبب فهو قوله
واما عدم آه الحال
انتهى ما بعدها

تم تم